ثلاثا وكذا المعلم ليس له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم
لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت
فوقها اقتص الله منك   فيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه
يضمن ما تلف بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه
لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يحصل التاديب فيها بالكلام بخلاف
في الثانية وايضا الاولى مشروطة فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية
فلا يجب على مجنون اي وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد
منهم تعد بشي من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا
وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف
حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزمه الشارع بما فيه كلفة
من العبادات وغيرها   والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات
اي التي اشبهت الفرايض بتاكيدها وطلب الجماعة فيها لو زيادة فضلها
على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها لمفروضة وافضلها صلاة
الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف
للقمر ثم صلاة الاستسقا   التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا لها
حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة ولو غير موكدة سبعة عشر ركعات
الاولى عدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض
وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح
اضافته اليه الى العشا مع انه لا يصح اضافته اتفاقا كما ياتي   ركعتا
الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدها الرواتب الموكدة وبعده غير الموكد
وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن
تخفيفهما وان يقرا فيهما باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى
مسلمون واية ال عمران وهي قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون والا
سورة الم نشرح والم تر كيف والا فسورة الكافرون والاخلاص للاتباع

في ذلك

في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضا واخرهما ان
بضجعة على شقه الايمن يتذكر فيها بضجعة القبر فان لم يفعل فبنحو
حديث غير دنيوي او نحوه   واربع قبل الظهر اي بسلام واحد او
تشهدين او سلامين وهي الافضل وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع
ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيره وله مد في نية القبلية والبعدية في
كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد كما مر والبعدية كذلك   لك
وجمعهما مع ما بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت اليه النية
واربع قبل العصر اي بسلام او بسلامين كما مر   وركعتان بعد المغرب
ويسن ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص   بعد سنة
العشا الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو
الصواب لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد المذكور لاقتضايه
ان الثلاثة وتر وليس مرادا فتامل   يوتر بواحدة منهن اي بنية
الوتر او الوتر فقط   والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله ثلاثة ويحمل
نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب
فقال لا يتخير بين بعضه وكله   واكثره احد عشر ركعة الخ ومتى احرم
منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل
من الوصل ومتى احرم بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له
غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل
ع للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتامل   ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا
فان كان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا   قبل العشا اي قبل فعلها
ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته   والرواتب الموكدة الخ اما غير الموكد
فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية السنن التابعة
للفرايض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراة وبدخول وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)